المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على الخطة الواردة في تقرر الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١[٨٣]؛

٢ - يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر، بعد فترة الخمسة والأربعين يوما التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار؛

٤ - يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقدا أو عينا، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل، ومع ذلك، يقرر أيضا أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٤.

القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمقدم عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٥]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[٨٥]؛

٢ - يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٦]؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتمشى مع المبادئ التوجيهية؛

٤ - يطلب من جميع الدول، وفقا للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال خمسة وأربعين يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ - يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى، بموجب المبادئ التوجيهية، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ - يقرر أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من القرار المذكور.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٤.

مقررات

في الجلسة ٢٩٩٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22739)"[٧].

وفي الجلسة ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22739)[٧]؛

"رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22743)"[٧].

وفي الجلسة ذاتها، وعقب إجراء مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي[٨٧]:

"لقد علم أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق بالحادثة التي وقعت اليوم عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق للتفتيش النووي مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد موقع معين فورا ودون عائق للتفتيش عليه من قبل اللجنة الخاصة بموجب الفقرتين ٩ و ١٣ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١. وأثناء هذه الحادثة لم تمتثل السلطات العسكرية العراقية لطلب من كبير المفتيش بالنيابة بألا يكون هناك أي تحرك لوسائل النقل أو المعدات ريثما يتم التفتيش. وأطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء عندما كان أعضاء الفريق يحاولون التقاط صور فوتوغرافية للمركبات المحملة وهي تغادر الموقع. وهذه الحادثة تجيء في أعقاب حادثتين